Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التقية في الكافي

لقد روى الكليني في باب التقية ٢٣ حديثا ، وكلها تنص بصراحة تأبى عن التأويل ان للانسان ان يتهرب من الضرر الموجه عليه ممن هو اقوى منه ، ولو ادى ذلك الى موافقته فيما هو مخالف للحق او للاعتقاد من قول او فعل .

ومن امثلة ذلك ما رواه عن هشام بن سالم ، عن ابراهيم الاعجمي ان ابا عبدالله الصادق (ع) قال : يا ابا عمر ان تسعة اعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين .

وهذه الرواية كما وصفت مبدأ التقية عند الخوف من ضرر الغير ، يستفاد منها مشروعيتها في الفروع والاصول وفي كل شيء الا في النبيذ والمسح على الخفين [1] .

وروى عن جابر المكفوف ، عن عبدالله بن أبي يعفور ان ابا عبدالله الصادق (ع) قال : اتقوا على دينكم بالتقية ، فانه لا ايمان لمن لا تقية له ، انما انتم في الناس كالنحل في الطير ، لو ان الطير تعلم ما في اجواف

(١) ولعل عدم مشروعيتها في النبيذ والمسح على الخفين من حيث انهما من غير المتفق على جواز استعمالهما عند جميع ائمة المذاهب الاربعة ، او من حيث ان عدم جواز استعمالهما معروف من مذهب الامامية .